

وفي الصورة الثانية هو يدل على الخروج عن عجلة ماعليه والى رتبة  
 يتكرونها في واقعات المناظر **رجل** قال انا اخرج فلاح علة وتو قال  
 ان دخلت الى فان اخرج فلعله لزمه في النوازل **رجل** اضطر الى مسنة  
 وجد ياكل لينة ويلع الصل في قول يحيى في حيفة ومحمد في مع اجناسها  
 في الصيون **رجل** دخل الصل في محرم ثم اخرج منه فباعه في الحبل  
 من حلال او محرم كان البيع باطلا في بيع الحسن ثم كان اخرج اليه علة  
**كتاب النكاح نوع** في اللفظ والتوكيد ولكاه وما يقع فيه في الولي  
 ثم في الكفاءة ثم في المهر ثم في الزوج الثاني ثم في المهر والمصلحة  
 ثم التفتت وما يستعمل بها ثم في الزوج على الالة وحققا عليه ونحو  
 دعوى النكاح والرضانه ودعوى الجمان **مسائل الفايد النكاح**  
 والى كليل فيه ومكان النكاح وكما يقع فيه **تعليق** الرجعة بالشرط لا يصح  
 لتعليق النكاح في مادون خواتمه واداه وفي احوال الرجعة من شرح  
 القدر **اد** قال لامرأة خولت فلان دادي فقالت دادم  
 يتعقل النكاح كما لو **اد** قال لامرأة خولت فلان بن دادي  
 فقالت دادم وقال الزوج بل رضيت فقال بدوت يتعقل النكاح وان لم  
 يقل بيمين **ولي** قال لجنبة تولى من شاري فقالت سلم لا يتعقل  
 النكاح وان كان محض من الشهوة **طلب** من امرأة زنا فقالت وهيت  
 من قبل الزوج لا يتكول نكاحا وان كان محض من الشهوة لا يسته  
 هذا اذا وهت بنفسها على وجه النكاح في نكاح النوازل **رجل**  
 زوج بنت اخيه ابن اخيه وقال زوج فلان من فلان لم يزوج  
 ان يقول تمت في نكاح الجاهم **قال** لامرأة تزوجت ان شئت اقول  
 اقول ان شاء زيد فابطل صاخر المشية مثنية في المجلس فالنكاح جائز  
 لان المشية اذا بطت في المجلس صاخر كالمشية في المجلس قال في السلم  
 ان اطلق النكاح في المجلس فالسلم ذكره في مسائله حتى كان هذا  
 ان ادبت المرأة اما اذا بدل الزوج فقالت تزوجتك ان شئت

لكنه

ثم قبلت المرأة من غير شرط ثم النكاح ولا يحتاج الى ابطال المشية  
 بعد ذلك **رجل** وكلمه جلا ان خطب له ابنت فلان فحوا الوكيل الى ان  
 المرأة وقالت ابنتك مني فقال الاب وهت ثم ادعى الوكيل الى ان ردت  
 النكاح لم يوكلي فان كان هذا القول من الخطب على وجه الخطبة ومن  
 الاب على وجه الاجابة لاعلى الوجه العقول لا يتعقل النكاح بينهما اصلا  
 في نكاح الفضلي وان كان على وجه العقد يتعقل النكاح للوكيل  
 لا للوكيل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك تمت فلان لانه لا يملك  
 هب ابنتك مني فقال الاب وهت ثم النكاح من غير قبول الوكيل كان  
 قبول الوكيل بعده فصلا اما اذا قال له فلان فقال الاب وهت  
 ما يقول الوكيل قبلت لا يصح **اد** قال قلت فان قال فلان صح  
 النكاح لي كل وان قال مطلقا قلت يجب ان يصح ايضا لو لم يملك  
 نص في النوازل وهذا يدل على ان من قال بعد ما جرى بينهما كلام بعث  
 هذا العبد بان دعه فقال لاخر اشترت بضمه وان لم يقل **الشيخ**  
 بعث مكن وهذا يدل على ان المرأة اذا قالت بخيشتن دم بعثت فكاه  
 ولم يقل منك فقالت الزوج فزوج **زوج** يصح هذا اذا قال الاب زوجت  
 ابنتي من فلان يعني لم يملك اما اذا قال زوجت ابنتي على صلا فذكر او لم  
 يفعل من الخطب او من موكله فلان فقال الخطب قبلت يصح النكاح  
 للخطب وان جرى بينهما معاملات **الوكيل بالنكاح** اذا زوجها من  
 من نفسه لا يجوز في باب النكاح المتطامه من الجاهم **قال** لزوجي  
 من شئت لا يملك بزوجه من نفسه ولو قال للموصي قلت ما لي حيث شئت  
 كان له ان يصح في نفسه في مضاربه خواتمه واداه قبل باب الفلوس في  
 في وصايا هذا الكتاب **كله** ان ابن حبه امرأة فزوجه صبوية  
 لا يحرم مثلها جان لان اسلمه الى اسلمه بنتا واما الصبوية **والسنة**  
 ومكان النكاح بنته في الصبوية كانت في الكمية ونحو الجاهم لا يكون  
 انهما في الارتقاء وذلك جائز فهذا الولي في وكالة شمس الاميرة شمس